

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

أحبيكم أحبتي في الله بتحية الإسلام فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته... تقبل الله منكم الصيام والقيام وسائر الطاعات. أما بعد، فإن الخلافة حكم شرعي وأما حكم، هي بحق تاج الفروض، والأدلة على فرضيتها مستفبضة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة. إلا أنني في هذه العجالة أحببت أن أشنف أسماعكم ببعض النقول عن الأئمة الأعلام في مسألة الخلافة ووجوبها ومنزلتها. قال القرطبي رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ "هذه الآية أصل في نصب إمام وخليفة يسمع له ويطاع، لتجتمع به الكلمة، وتنفذ به أحكام الخليفة. ولا خلاف في وجوب ذلك بين الأمة ولا بين الأئمة إلا ما روي عن الأصم حيث كان عن الشريعة أصم، وكذلك كل من قال بقوله واتبعه على رأيه ومذهبه" وقال الماوردي رحمه الله المتوفى سنة 450 هـ في كتاب أدب الدنيا والدين "فليس دين زال سلطانه، إلا بُدلت أحكامه، وطُمست أعلامه... لما في السلطان من حراسة للدين، والذب عنه ودفع الأهواء منه.. ومن هذين الوجهين وجب إقامة إمام يكون سلطان الوقت، زعيم الأمة، ليكون الدين محروساً سلطانه، والسلطان جارياً على سنن الدين وأحكامه" وقال إمام الحرمين الجويني رحمه الله المتوفى سنة 478 هـ "الإمامة رئاسة عامة وزعامة تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات الدين والدنيا".

وقال الإمام النسفي رحمه الله والمتوفى سنة 701 هـ في تعريفه للإمامة "نيابة عن الرسول ﷺ في إقامة الدين بحيث يجب على كافة الأمم الاتباع".

وقال الإمام ابن حزم رحمه الله المتوفى سنة 456 هـ في كتابه المحلى "ولا يجوز التردد بعد موت الإمام في اختيار الإمام أكثر من ثلاث". كما قال في كتابه الفصل في الملل والأهواء والنحل "وقد علمنا بضرورة العقل وبديهته أن قيام الناس بما أوجبه الله من أحكام عليهم في الأموال والجنايات والدماء والنكاح، وإنصاف المظلوم، وأخذ القصاص... وأن ذلك لا يقوم إلا بالإمام". وقال الإمام أحمد رحمه الله "الفتنة إذا لم يكن إمام يقوم بأمر الناس".

وقال الإمام الغزالي رحمه الله وهو من علماء القرن الخامس الهجري "الدين والسلطان توأمان، ولهذا قيل الدين أس والسلطان حارس، فما لا أس له فمهذوم وما لا حارس له فضائع" وقال أيضاً في كتاب الاقتصاد في الاعتقاد "والسلطان ضروري في نظام الدين ونظام الدنيا، ونظام الدنيا ضروري في نظام الدين، ونظام الدين ضروري للفوز بسعادة الآخرة، وهو مقصود الأنبياء قطعاً. فكان وجوب الإمام من ضروريات الشرع الذي لا سبيل إلى تركه".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله المتوفى سنة 728 هـ في كتابه السياسة الشرعية "يجب أن يُعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين بل لا قيام للدين إلا بها".

وقال الإمام الشهرستاني رحمه الله المتوفى سنة 548 هـ في كتابه نهاية الإقدام في علم الكلام "لا بد للكافة من إمام ينفذ أحكامهم ويقيم حدودهم، ويحفظ بيضتهم ويحرس حوزتهم ويعبئ جيوشهم ويقسم غنائمهم ويتحاكمون إليه في خصوماتهم وينصف المظلوم وينتصف من الظالم وينصب القضاة في كل ناحية ويبعث القراء والدعاة إلى كل طرف".

هذه بعض أقوال علماء الأمة تعكس فهمهم الدقيق لأهمية الخلافة على اعتبار أن الدين وفروضه لا تقوم إلا بها فهي بحق تاج الفروض.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين